تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: ١. هيبت حمد عباس الحلبوسي – وكيله المحامي ناجح محمود شهاب.
٢. أحمد مظهر الجبوري.

المدعى عليه: النائب الأول لرئيس مجلس النواب القائم بمهام رئيس المجلس/ إضافة لوظيفته – وكلاؤه مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة الباوي والموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعيان أنهُ سبق لمجلس النواب أن عقد جلسته المرقمة (١) للسنة التشريعية الثالثة للفصل التشريعي الأول والمخصصة لإنتخاب رئيس المجلس وذلك بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٣، وحيث إن الدستور نص في المادة (٥) منهُ على أن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) ونصت المادة (٥٥) منه على أن (ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، بالانتخاب السري المباشر) كما نصت المادة (٧/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب على انهُ (بعد غلق باب الترشيح ينتخب مجلس النواب رئيساً له ثم نائباً أولاً ثم نائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر)، وحيث تلزم النصوص الدستورية وقوانين الانتخاب النافذة سرية الانتخاب وهو التعبير الأسمى للسيادة الشعبية والإرادة العامة في الأنظمة الديمقراطية، فضلاً عن ضرورة حفظ المؤسسة النيابية لتلك الإرادة عبر تهيئة كل الوسائل والمستلزمات التي تحفظ تلك السرية، وحيث إن تلك الجلسة قد شابتها خروقات قانونية كثيرة تتعلق معظمها بعدم الحفاظ على سرية الاقتراع كون عملية الاقتراع قد جرت من غير أن توفّر رئاسة المجلس الكابينات المغلقة المخصصة لعملية الاقتراع التي يؤشر فيها المقترع خياراته بسرية تامة وهو المعمول به عند أي عملية إقتراع، إذ جرت عملية الاقتراع بوساطة منضدات مكشوفة ومتقاربة إضافة الى أن كاميرات التصوير كانت مسلطة على هذه المنضدات مما نقض عملية السرية بشكل تام، كما أن مصوري النائب الأول ونائب الرئيس قاموا بتغطية تصويرية تامة لعملية الاقتراع، وهذه سابقة خطيرة لم يشهدها مجلس النواب من قبل، فضلاً عن قيام النائب الأول (رئيس الجلسة) بإيقاف الجلسة لمدة نصف ساعة بحجة الاستراحة دون أي طلب من النواب الحاضرين والبالغ عددهم (٣١٤) نائباً، وهذا غير معمول به في الأعراف البرلمانية ولا سند له في النظام الداخلي لمجلس النواب، بالإضافة الى تجاوز مدة النصف ساعة الى أكثر من (٦) ساعات إذ بوشر بانعقاد الجلسة بعد منتصف الليل ودخول تاريخ جديد غير التاريخ الذي افتتحت فيه الجلسة، لذا طلب المدعيان من المحكمة الحكم بعدم دستورية الجلسة رقم (١) للسنة التشريعية الثالثة الفصل التشريعي الأول المنعقدة في ٢٠٢٤/١/١٣، والمخصصة لانتخاب رئيس المجلس وإبطالها وإلغاء جميع الإجراءات والقرارات التي صدرت فيها والنتائج المترتبة عليها. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٢/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/اولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٨ خلاصتها: أن رئاسة مجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

النواب قد وفّرت الظروف الملائمة لعقد جلسة قانونية لانتخاب رئيس مجلس النواب وفقاً للدستور والقانون والنظام الداخلي للمجلس وقد وجهوا تشكيلات الأمانة العامة لمجلس النواب لتتولى مهمة تجهيز المستلزمات اللوجستية اللازمة لقيام كل عضو من أعضاء المجلس بالإدلاء بصوته في عملية انتخاب رئيس مجلس النواب بسرية تامة من خلال كتابة اسم المرشح دون تضييق، وكان كل نائب يدلي بصوته دون أن يزاحمه أي نائب آخر أو موظف أو يقترب منهُ، وإن موقع تصويت النائب بعيداً عن موقع تصويت النائب الآخر الذي يقوم بالتصويت في نفس الوقت، وإن عدم تجهيز كابينات كان بناءً على طلب العديد من أعضاء المجلس الذين بينوا بأن وجود الكابينة يسبب لهم الحرج حيث يُطلب منهم تصوير ورقتهم بعد كتابة أسم من يختاروه لشغل منصب رئيس المجلس، أو قد يطلب منهم المرشح إثبات أنهم قد صوتوا له، وإن رفع الكابينة سيضمن عدم مطالبة النائب المصوت أن يصور ورقة اقتراعه، ولعل ذلك لا يخل بالسرية بل يعززها حيث جرى كتابة أسم المرشح على منضدة معدة لعملية الاقتراع علماً أن مسؤولية الحفاظ على سرية التصويت أمر موكول للنائب وإن عليه إخفاء ورقة الاقتراع حال كتابة اسم المرشح الذي يصطفيه من بين المرشحين، أما تصوير عملية الاقتراع فهو أمر لم يحصل أبداً، حيث كان النائب يدلي بصوته وتكون زاوية تصويره من خلف النائب وليس بمواجهته، علماً أن تصوير عملية الاقتراع مهم لأغراض توثيق الجلسة، فجلسة انتخاب رئيس مجلس النواب هي جلسة علنية ينبغي أن يطلع عليها عامة الشعب وإن جلسات المجلس كثيراً ما تكون محلاً للطعن وإن تصويرها هو للتوثيق وإعداد أدلة منظورة على كون أنشطة المجلس كانت متوافقة مع الدستور والقانون والنظام الداخلي، كما أن عملية انتخاب رئيس مجلس النواب قد استغرقت في جولتها الأولى عدة ساعات وسببت إجهاداً لأعضاء المجلس والموظفين القائمين على عملية الاقتراع وقد ارتأى النائب الأول القائم بمهام رئيس مجلس النواب ورئيس الجلسة ونائب الرئيس إعلان استراحة، وذلك من أجل إعداد أوراق الاقتراع الجديدة الخاصة بالجولة الثانية وختمها وتدقيق أعدادها وأسماء المقترعين وغيرها من الإجراءات التفصيلية اللازمة، علماً أن إعلان الاستراحة هو أمر لم يكن محلاً للاعتراض من المدعيين ولا من سواهما من أعضاء المجلس، وهو أمر له سوابق في المجلس حيث أُعلنت استراحات في كل جلسات انتخاب رئاسة المجلس لأنها تستلزم وقتاً طويلاً جداً، أما تأخر الاستراحة لعدة ساعات فكان بسبب انشغال أعضاء مجلس النواب والكتل النيابية في حوارات ومناقشات لإدارة ملف انتخاب رئيس المجلس، وإن أمراً بهذه الأهمية يستدعي من جلسات الحوار ما يضمن إتمام عملية الانتخاب وفق أقصى درجات التفاهم والتوافق الوطني والسياسي بما يكفل تحقيق هذا المطلب الدستوري والسياسي المهم، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف القضائية. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي الأول ولم يحضر المدعي الثاني ولا وكيلاً عنه وحضر وكيلا المدعى عليه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية واستمعت المحكمة لأقوال كل طرف، وقررت إبطال عريضة الدعوى بخصوص المدعي الثاني استناداً للمادتين (٥٦/٢ و٥٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتحميله ثلث اتعاب المحاماة المقررة لوكلاء المدعى عليه؛ وذلك بناءً على طلب وكيل المدعى عليه وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لاحظت المحكمة أن خلاصة دعوى المدعيين هو طلب الحكم بعدم دستورية الجلسة رقم (١) للسنة التشريعية الثالثة الفصل التشريعي الأول المنعقدة في ٢٠٢٤/١/١٣، والمخصصة لإنتخاب رئيس المجلس وإبطالها وإلغاء جميع الإجراءات والقرارات الصادرة فيها للأسباب التي سطرها المدعيان تفصيلاً في عريضة الدعوى، وبعد المرافعة الحضورية العلنية وإطلاع المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه المؤرخة في ٢٠٢٤/١/١٨، والتي يطلب فيها رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة، كذلك اطلاع المحكمة على اللائحة المقدمة من وكيل المدعي (هيبت حمد عباس) جواباً على لائحة المدعى عليه والمؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٢٧، ولإطلاع المحكمة على مطالعة مدير قسم تكنلوجيا المعلومات والإعلام في المحكمة المتضمنة إفراغ محتويات القرص المدمج المقدم من وكيل المدعي والمؤرخة في ٢٠٢٤/٢/٥، ولقرار هذه المحكمة بإبطال عريضة الدعوى بخصوص المدعي الثاني (احمد مظهر الجبوري) المؤرخ في ٢٠٢٤/٤/١، لعدم حضوره بناءً على طلب وكيل المدعى عليه وذلك استناداً للمادة (٢/٥٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبعد كل ما تقدم تجد هذه المحكمة أن اختصاصها الوارد في المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ينحصر في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ولا يمتد الى الحكم بعدم دستورية إجراء أو قرار صادر عن احدى السلطات الاتحادية، لذا تكون دعوى المدعي وفق الصيغة التي أقيمت بها خارج اختصاص هذه المحكمة وتكون جديرة بالرد لهذا السبب، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي (هيبت حمد عباس الحلبوسي) لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً، وأُفهم علناً في ٢١/ رمضان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٤/١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566